

**الإشكالات الواردة على مصطلحي المراجعة والإجارة
المطبقين في المصارف الإسلامية
(دراسة نقدية)**

إعداد الباحث

أحمد بن مظفر بن عبدالله الرّواحيّ

باحث دكتوراه في الجامعة الإسلامية العالمية الماليزية

في المعهد الإسلامية العالمي للصيرفة والتمويل IIBF

ahmed92756104@gmail.com

الإشكالات الواردة علي مصطلحي المرابحة والإجارة المطبقين في المصارف الإسلامية
(دراسة نقدية)
الباحث: أحمد بن مظفر بن عبد الله الرّواحي

الإشكالات الواردة على مصطلحي المرابحة والإجارة المطبقين في المصارف الإسلامية (دراسة نقدية)

أحمد بن مظفر بن عبد الله الرّواحيّ

باحث دكتوراه، قسم الصيرفة الإسلامية والتمويل، المعهد الإسلامية العالمي للصيرفة والتمويل IIBF، الجامعة الإسلامية العالمية الماليزية، ماليزيا.

البريد الإلكتروني: ahmed92756104@gmail.com

ملخص:

لضبط المصطلحات العلمية أهمية كبرى، ويتناول هذا البحث اتجاهات الباحثين في تسمية عقدين من العقود التمويلية وهما: عقد المرابحة المصرفية، وعقد الإجارة المنتهية بالتملك، ومدى دقة الألقاب التي أُسِّها هذان العقدان، وما الإشكالات المترتبة على ذلك.

وقد جاء البحث في مقدمة، ومبحثين، وخاتمة. أما المقدمة: فقد تناولت فيها أهمية البحث وأسباب اختياره، وأهدافه، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، وخطته، وجاء المبحث الأول في: الإشكالات الواردة على مصطلح المرابحة المطبقة في المصارف الإسلامية، والمبحث الثاني في: الإشكالات الواردة على مصطلح الإجارة المنتهية بالتملك وعلى التعاريف.

وأما الخاتمة: فقد اشتملت على أهم النتائج ومنها: أن التعريف المختار لهذا المنتج هو طلبُ مبتغي السلعة من المصرف شراءً سلعة حاضرة أو موصوفة وصفًا يرفع النزاع ثم وعدهُ بشرائها منه بعد تملكها وحيازتها بثمن ربحي، وأن المصطلح المختار لمنتج الإجارة المنتهية بالتملك هو الإجارة المبنية على وعد متراخٍ بالتملك أو التملك، وأن التعريف لهذا المنتج هو تملكٍ منفعةٍ لعينٍ من مالها لآخر، مع كونها

ذوي أهلية، في مدة معلومة، ثم إبرام وعد مستقل غير ملزم بأيلولة العين إلى المستأجر عند استيفاء الأجرة المحددة، وذلك بعقد جديد إما بهبة وإما ببيع حقيقي.

الكلمات المفتاحية: الإشكالات، المرابحة، الإجارة، المصارف الإسلامية، دراسة نقدية.

Problems arising on the terms Murabaha and Ijarah applied in Islamic banks (a critical study)

Ahmed bin Muzaffar bin Abdullah Al-Rawahi

**PhD researcher , Department of Islamic Banking and
Finance, the International Islamic University of
Malaysia at the International Islamic Institute of
Banking and Finance IiBF, Malaysia.**

Email: ahmed92756104@gmail.com

Abstract:

The control of scientific terms is of great importance, and this research deals with the trends of researchers in naming two financial contracts, namely: the banking Murabaha contract, and the lease contract ending with ownership, and the accuracy of the titles that these two contracts wear, and the problems arising from that.

The research came in an introduction, two chapters, and a conclusion. As for the introduction: it dealt with the importance of the research, the reasons for choosing it, its objectives, previous studies, the research method, and its plan. The first topic came in: the problems arising from the term "Murabaha" applied in Islamic banks, and the second topic: the problems arising on the term "lease-to-ownership" and the definitions.

As for the conclusion: it included the most important results, including: that the chosen definition of this product is the bank's request for the commodity to buy a present or described commodity that raises the dispute and then promised to buy it from it after owning and possessing it at a profitable price, and that the term chosen for the product of the lease ending with ownership

is the lease based on A tax promise of ownership or ownership, and that the definition of this product is that the choice is the ownership of a benefit for one eye from its owner to another, despite their capacity, in a known period, then the conclusion of an independent, non-binding promise to devolve the property to the lessee upon payment of the specified rent, through a new contract, either by gift or by sale. TRUE.

Keywords: Problems, Murabaha, leasing, Islamic Banks, Critical Study.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده؛ محمد بن عبد الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فإن لضبط المصطلحات العلمية أهمية كبرى، فبه تتبين الأشياء عن بعضها، ومن ثم عني العلماء بضبط المصطلحات وإتقان صياغتها، والإجادة في انتخاب تعريفات لها بل، قعد العلماء القواعد لضبطها كما نجد ذلك في تخصيص باب في علم المنطق للحديث عن الحد والجنس والفصل والرسم^(١).

وقد ألمح القرآن الكريم إلى أهمية ذلك في قوله تعالى: "وَعَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا"^(٢) فقد ذهب بعض المحققين من أهل التفسير إلى أن ما علّمه آدم عليه السلام إنما هي الألفاظ الدالة على المعاني^(٣).

ومن هنا جاء هذا البحث ليبرز اتجاهات الباحثين في تسمية عقدين من العقود التمويلية وهما عقد المرابحة المصرفية وعقد الإجارة المنتهية بالتملك ومدى دقة الألفاظ التي ألبسها هذان العقدان وما الإشكالات المترتبة على ذلك.

أولاً: أهمية البحث وأسباب اختياره:

تكمن أهمية البحث في ضرورة اختيار مصطلحات لا تلتبس بغيرها، وذلك من أجل رسم صورة حقيقية على وقائع هذين العقدين، ومن أجل إنزال الأحكام الفقهية صحيحةً على وقائع هذين العقد.

ولغياب هذه الركيزة عن البعض كان الاختلاف بين الباحثين في مشروعية عقدي المرابحة المصرفية والإجارة المنتهية بالتملك، إذ الحكم على الشيء فرعٌ عن تصويره.

ثانياً: أهداف البحث:

يهدف البحث إلى تسليط الضوء على مصطلحين قد حازا شهرةً مطبقةً في القطاع المصرفي، ولدى المهتمين والباحثين في مجال الصيرفة الإسلامية، وحظيا باهتمام واسع على المستوى النظري وعلى المستوى التطبيقي، ومع ذلك الشروع

(١) ينظر على سبيل المثال: السنوسي: عبدالرحمن بن معمر، (١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٤م) مقدمة في صنع الحدود والتعريفات، دار ابن حزم ص ١٩ فما بعدها.

(٢) سورة البقرة: الآية: ٣١.

(٣) الخليلي: أحمد بن حمد (١٤٠٩هـ ١٩٨٨م) جواهر التفسير أنوار من بيان التنزيل، مكتبة الاستقامة ص ٥١.

وهاتيك الشهرة فقد أثاراً جملةً من الإشكالات حولهما! وإن من بين تلكم الإشكالات المصطلحات التي أطلقت عليهما.

وهذا البحث يعالج الإشكالات الواردة على هذين المصطلحين باستعراض الألقاب التي خُلعَتْ على هذين المنتجين المطبّقين في المصارف الإسلامية.

ثالثاً: الدراسات السابقة:

جميع الدراسات التي تكلمت عن المرابحة المصرفية والإجارة المنتهية بالتمليك عرّجت على الحديث عن أن هذين المصطلحين مرگبان من عقدين (١).

وإنما جرى التباين في التكيف الفقهي لهذين العقدين نظراً إلى اختلاف الباحثين في النظر في جزئيات العقدين أو في صورهما، ويحاول البحث استجلاء الأمر من حيث الدلالة اللغوية، ومن حيث الصورة، أو الصور التي يأتي على هذين العقدين.

رابعاً: منهج البحث:

نظراً إلى أن البحث يسعى إلى تحرير محل النزاع في إطلاق المصطلحات على عقدي المرابحة المصرفية والإجارة المنتهية بالتمليك فإن هذا يتطلب اختيار المنهج الاستقرائي الذي يبحث المسألة من دلالتها اللغوية ومعرفة صورتها التي تكون عليها ثم ترتيب الأحكام الفقهية عليها.

خامساً: خطة البحث:

اقتضت طبيعة البحث أن يكون في مقدمة، ومبحثين، وخاتمة.
أما المقدمة: فقد تناولت فيها أهمية البحث وأسباب اختياره، وأهدافه، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، وخطته.

المبحث الأول: الإشكالات الواردة على مصطلح المرابحة المطبقة في المصارف الإسلامية، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الإشكال اللغوي الوارد على مصطلح المرابحة.

المطلب الثاني: الإشكال في ألقاب المرابحة المصرفية.

(١) ينظر على سبيل المثال: غسان محمد الشيخ: الإجارة المنتهية بالتمليك في الفقه الإسلامي ص ٦٢، دار القلم دمشق ط ١ سنة ١٤٣١هـ / ٢٠١٠م، مرضي مشوح العنزي: فقه الهندسة المالية دراسة تأصيلية تطبيقية، ص ٣٥٥، شركة دار الحضارة للنشر والتوزيع ط ٢، سنة ١٤٤٣هـ / ٢٠٢٢م، عبدالله بن محمد العمراني: العقود المالية المركبة دراسة فقهية تأصيلية تطبيقية، ص ٢٠٧، ط ٢، سنة ١٤٢٧هـ / ٢٠٠٦م.

المطلب الثالث: الإشكال في تعاريف المرابحة المطبقة في المصارف الإسلامية والملاحظات عليها.

المبحث الثاني: الإشكالات الواردة على مصطلح الإجارة المنتهية بالتملك وعلى التعاريف، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: الإشكالات الواردة على ألقاب الإجارة المنتهية بالتملك.
المطلب الثاني: الإشكالات الواردة على تعاريف عقد الإجارة المنتهية بالتملك.

المطلب الثالث: الألقاب المشابهة للقب الإجارة المنتهية بالتملك والإشكالات الفقهية فيها.

المطلب الرابع: ملامح الإجارة المنتهية بالتملك وفقاً لمعايير أبوفي.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال هذا البحث.
ثم فهرس بأهم المصادر والمراجع التي اعتمدت عليها في هذا البحث.

المبحث الأول

الإشكالات الواردة على مصطلح المربحة المطبقة في المصارف الإسلامية

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الإشكال اللغوي الوارد على مصطلح المربحة:

ووجه إيراد هذا الإشكال أنّ المربحة الفقهية تتكئ في التعريف بها على هذا المصطلح اللغوي والمربحة المعمول بها في المصارف الإسلامية معتمدها المربحة الفقهية فكان عرض الإشكال اللغوي في مصطلح المربحة من الأمور المهمة، وإليك التعريف اللغوي متبوعاً بالنظرة النقدية له.

المربحة لغة: مأخوذة من الجذر ربح ، وربح في تجارته يربح ربحاً ورباحاً أي استشفّ وهذا بيع مربح إذا كان يربح فيه، وتجارة رابحة: يربح فيها وأربحته على سلعته أي أعطيته ربحاً، ويقال بعته السلعة مربحة على كل عشرة دراهم درهم، وكذلك اشتريته مربحة^(١)، وبعث المتاع واشتريته منه مربحة إذا سميت لكل قدر من الثمن ربحاً وربح فلان حقق ربحاً ، وتربح طلب الأرباح وتكسب^(٢).

تحليل التعريف اللغوي: مما تقدم من التعريف اللغوي للمربحة فإن لنا في النصوص نص صاحب اللسان وقفتان:

الوقف الأولى: قول صاحب اللسان وهذا بيع مربح، وقوله إثر ذلك وتجارة رابحة يظهر هاهنا تغاير في تصريف الفعل ربح ، ذلك أن الفعل ربح ثلاثي فيقال تجارة رابحة ولا يقال مربحة لأن هذه الصيغة (مُربحة) رباعية وتناسب الفعل الرباعي، ومن الشواهد التي تشهد لتصريف الفعل ربح إلى رابح ما جاء على قياسه من الأفعال الثلاثية من مثل سرح ، ورفع وخفض ، فيقال: فرصة سانحة ولا يقال مُسرحة ويقال وفي التنزيل خافضة رافعة ولم يقل مخفضة مرفعة، وفي الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم بخ بخ ذلك مال رابح "أي ذو ربح، كلابن، وتامر، لمن كان ذا لبن وتمر، وقيل: فاعل بمعنى مفعول، أي مربوح" ولنتأمل هنا، فإنه لم يقل مُربح على وزن مُفعل، لأن الثلاثي يكون مفعوله على وزن مفعول، وأما الرباعي فإن وزن مفعوله يكون على مُفعل^(٣).

(١) ابن منظور: لسان العرب باب ربح، ٤٤٢/٢.

(٢) الفيومي: المصباح المنير: باب ربح، ١١٣/١.

(٣) السالمي: عبدالله بن حميد، شرح الجامع الصحيح، ج ٢ ص ٨٨.

الوقف الثانية: قول صاحب اللسان: " ويقال: بعته السلعة مرابحةً على كل عشرة دراهم درهم... وقول صاحب المصباح ويقال: بعث المتاع واشتريته منه مرابحة إذا سميت لكل قدر من الثمن ربحاً.

ومحل النظر اصطباغ التعريف اللغوي بالتعريف الفقهي، مع أن التعريف الفقهي ينبغي أن يكون هو التابع، لا أن يكون هو المتبوع، وإذا نظرنا إلى التعريف الذي عرف به كلُّ من صاحب اللسان وصاحب المصباح وجدنا أن الربح إنما حصل من طرف واحد و" مرابحة مصدر الربح وهو الزيادة فهي إذا صيغة مفاعلة والمفاعلة إنما تقتضي المشاركة من الطرفين، وليس كذلك في المرابحة إذ لا يحصل الربح إلا من طرف واحد، وقد وجد الباحث من قال هذا المعنى وهو الخرشي في شرحه على مختصر خليل فقال ما نصه: " والمفاعلة هنا ليست على بابها، لأن الذي يربح إنما هو البائع، فهذا من المفاعلة (كذا في النص المنقول، والظاهر أن هناك سقطاً، وهو حرف النفي ليس، والأصل ليس من المفاعلة)، أو أن مرابحة بمعنى إرباح لأن أحد المتبايعين أربح الآخر (١) وقول الخرشي: (والمفاعلة هنا ليست على بابها) وقوله: (أو أن مرابحة بمعنى إرباح) سائغ، لكنه خلاف الأولى، ذلك لأن المصطلح الفقهي ينبغي أن يخلو من أي إيراد عليه، والله الموفق.

المطلب الثاني: الإشكال في ألقاب المرابحة المصرفية:

تعددت أسماء العقد المستعمل في المصارف الإسلامية، والذي بني على وعد، فإلى تلك المصطلحات ومناقشتها:

أولاً: المرابحة للأمر بالشراء: وأول من أطلق هذا المصطلح محمد فرج السنهوري، عندما أشرف على رسالة الدكتوراه لسامي حمود "تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية" (٢).

ويتكون من طالبٍ لسلعةٍ ما، تُشترى له مع وعد من طالب الشراء بشرائها منه بعد ذلك.

وعلى هذا فهي تتكون من:

١. طالب السلعة.

٢. مشتري السلعة (المصرف).

(١) شرح الخرشي على مختصر خليل، ج ٥ ص ١٧١.

(٢) لسامي حسن أحمد حمود تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية، ص ٤٣٢.

٣. مالك السلعة.

بعد أن تدخل السلعة في ملك المشتري يقوم ببيعها إلى طالبها.
ولكن ثمة ملحظٌ علي هذا المصطلح يتجلى في عدة أمور:
الأمر الأول: أنّ كلمة مرابحة هي على صيغة مفاعلة، والأصل فيها - كما تقدم - أنها تدل على التشارك وليس في هذه الصورة تشارك في الربح بل هناك ربح من طرف واحد.
وقد يقول قائل إن الربح متحقق ضمناً للمشتري؛ لأنه قد ربح السلعة، والجواب أن بيوع الأمانة قد قسمها الفقهاء إلى ثلاثة أقسام:
الأول بيع مرابحة: وهو أن يبيع السلعة بما قامت به من ثمنها، مع زيادة ربح عليه

الثاني بيع تولية: وهو أن يبيع السلعة بنفس الثمن الذي قامت عليه
الثالث بيع وضيعة: وهو بيع للسلعة بأقل من الثمن الأول
فمن التسمية يتبين أن امتلاك السلعة ليس بالضرورة ربحاً، فقد ينعدم الربح عند المتبايعين، كما في بيع التولية، وقد يقع البائع في الخسارة، كما في بيع الوضيعة، وقد يكون الربح في طرف البائع، كما في المرابحة، وإنما يحصل الانتفاع للطرفين - البائع والمشتري - في جميع هذه البيوع، ولو بنسب متفاوتة والانتفاع غير الربح والله أعلم.
ويزيد هذا وضوحاً أن مصطلح المضاربة جاء على صيغة مفاعلها وهو دال على ذلك فصاحب المال يضارب بماله وصاحب العمل يضارب بعمله.
الأمر الثاني: أن صاحب المصطلح عبر عن الوعد بالأمر وهما مختلفان فليس الوعد أمراً، وأما كون الوعد في حكم الأمر، فإن ذلك قد عُلم من أدلة أخرى، بخلاف الأمر، فإنه دال بوضعه على الوجوب، وقد قال العلماء: الأمر للوجوب ما لم تصرفه قرينة.

الأمر الثالث: أنّ الربح إنما يكون لمشتري السلعة الأول وليس لطالبيها، فعلى قياد ذلك كان ينبغي أن يقول المرابحة للمأمور بالشراء.
ثانياً: بيع المواصفة: أطلقه عبدالعظيم أبو زيد^(١)، وممن أطلقه أيضاً عبدالجبار حمد السبهاني، وأيد ذلك بأثر يروى عن سعيد بن المسيّب "... والمواصفة أن توأصف الرجل بالسلعة ليست عندك " وعن الحكم بن أبي الفضل

(١) القرشي عبدالله مرزوق التفكير الفقهي في المعاملات المالية المعاصرة ط: ٢٠١٣ ص ١١٨.

قال: " قلت للحسن الرجل يأتيني فيساومني بالحرير ليس عندي ، قال فأتي السوم ثم أبيع، قال هذه هي المواصفة (١) ، ويلحظ على هذا المصطلح ملحظان اثنان: **أحدهما:** أنه لا يعبر عن الصورة بدقة إذ إن الربح الذي هو المحور في الصورة أغفل.

ثانيهما: أن ما ساقه السبهاني من الآثار مختلف عن مسألتنا وذلك أن المسألة محل البحث تضمنت ذكر الوعد وهذه الصورة التي أوردتها قد خلت منها. **ثالثاً:** مواعدة على مرابحة: ذكر هذا المصطلح رفيق يونس المصري (٢) ، ويرد عليه ما أورد على كلمة المرابحة في المصطلحات المتقدمة، بالإضافة إلى أن الوعد قد يكون من طرف واحد، وهذا بخلاف ما تدل عليه كلمة مواعدة فإنها على صيغة مفاعلة وهي تفيد التشارك بحيث إن الوعد من يصدر من طرفين.

رابعاً: المرابحة للواعد بالشراء: اقترح هذا رفيق يونس المصري وعبد العظيم أبو زيد عند مناقشتها لمصطلح المرابحة للأمر بالشراء (٣). ويلحظ على هذا المصطلح - مع ما تقدم من الملاحظة في كلمة المرابحة - أنه نسب المرابحة للواعد والواقع أنها للموعد.

خامساً: المرابحة المصرفية: هذا مصطلح تجلت صورته في الذهن بحكم الشيوخ، وسبيل المصطلحات إذا أطلقت أن تكون كاشفة بذاتها لغموض المسمى كما قال ابن مالك في ألفيته في تعريف العَلَم:

اسم يعين المسمى مطلقاً .: علمه كجعفر وخرنقا

أي يكون الاسم بنفسه كاشفاً لمسامه.

سادساً: بيع المواعدة: اختاره بكر بن عبدالله أبو زيد (٤)، ومع خلوه من الملاحظات التي لوحظت على ما قبله إلا أنه لم يعبر عن الصورة كلها، فإن الصورة لا تقتصر على مجرد المواعدة بل يكون فيها ذكر الربح بعد البيع. والمختار من المصطلحات الخالية من أي اعتراض في نظر الباحث هو (البيع الربحي أو بيع الاسترباح المسبوق بوعد).

(١) السبهاني عبد الجبار: دراسات متقدمة في النقود والصيرفة الإسلامية ط: ص ٢٩٨.

(٢) مجلة الفقه الإسلامي، المصري: بيع المرابحة للأمر بالشراء، ٨٣٢/٥.

(٣) نفس المصدر ٥/ ص ٨٣٩، عبد العظيم أبو زيد: بيع المرابحة للأمر بالشراء ص ٦٥.

(٤) القرشي عبدالله بن مرزوق التفكير الفقهي للمعاملات المالية ط: ٢٠١٣ ص ١١٧.

المطلب الثالث: الإشكال في تعاريف المربحة المطبقة في المصارف الإسلامية

والملاحظات عليها:

نتعرض هنا لذكر تعاريف المربحة المصرفية ونقف على ألقابها مشفوعة
بالنقد مع الخلوص إلى المختار من الألقاب:

١. رفيق يونس المصري: أن يتقدم الراغب في شراء سلعة إلى المصرف لأنه لا يملك المال الكافي لسداد ثمنها نقداً، ولأن البائع لا يبيعها له إلى أجل، إما لعدم مزاولته للبيوع المؤجلة، أو لعدم معرفته بالمشتري أو لحاجته إلى المال النقدي، فيشتريها المصرف بثمن نقدي، ويبيعها إلى عميله بثمن مؤجل أعلى، ويتم ذلك على مرحلتين: مرحلة المواعدة على المربحة، ثم مرحلة إبرام المربحة^(١).

٢. حاتم القرنشاوي: أن يقوم البنك بشراء سلعة ما، بناء على طلب العميل، ويعرضها للبيع بالثمن الذي اشترت به مع زيادة ربح معلوم للبائع والمشتري، فيدفع المشتري الثمن مضافاً إليه الربح الذي يتفق عليه^(٢).

٣. السيد موسى شحادة: قيام البنك بتنفيذ طلب المتعاقد معه (العميل) على أساس شراء البنك ما يطلبه الأمر بالشراء بالنقد كلياً أو جزئياً على أساس التزام العميل بشراء ما أمر به بالربح المتفق عليه عند الابتداء^(٣).

٤. وعرفتها هيئة المعايير الشرعية بأنها: بيع السلعة بمثل الثمن الذي اشتراها به البائع مع زيادة ربح معلوم متفق عليه بنسبة من الثمن أو بمبلغ مقطوع سواء وقعت من دون وعد سابق، وهي المربحة العادية، أو وقعت بناء على وعد بالشراء من الراغب في الحصول على السلعة، عن طريق المؤسسة، وهي المربحة المصرفية^(٤).

(١) المصري: رفيق يونس المصري المربحة للأمر بالشراء في المصارف الإسلامية، مجلة الفقه الإسلامي ج ٥/٢ ص ١١٣٣.

(٢) القرنشاوي: حاتم، الجوانب الاجتماعية والاقتصادية وتطبيق عقد المربحة، مجلة الفقه الإسلامي ج ٥/٢ ص ١٢٤٣.

(٣) موسى شحادة: تجربة البنك الإسلامي الأردني ص ١٢٦١ - ص ١٢٦٢ مجلة مجمع الفقه الإسلامي.

(٤) المعايير الشرعية، ملحق د/ص ١٠٣.

التعاريف على المحك:

ثمة ملاحظات نقدية ظهرت على التعاريف السالفة نوردتها فيما يلي:
الملاحظة الأولى: جميع التعاريف انحازت إلى صورة واحدة من صور المرابحة المصرفية وهي شراء المصرف البضاعة موصوفة غير حاضرة، وقد أغفلوا الصورة الأخرى وهي طلب العميل من المصرف شراء سلعة حاضرة ، ليشتريها منه بعد تملكها، ومرد ذلك ندرة حصول ذلك ولكن هذا لا يعني إغفال هذه الصورة.

الملاحظة الثانية: في تعريف المصري عدم التنصيص على ذكر الثمن الأول الذي اشترى المصرف به.

الملاحظة الثالثة: التعبير عن الوعد بالالتزام في تعريف السيد موسى شحادة وهذا جار على أحد الأقوال التي تجعل من وعد طالب السلعة أمراً واجباً عليه التزامه.

والتعريف الخالي من أي إيراد، أن تقول: طلبُ مبتغي السلعة من المصرف شراء سلعة حاضرة أو موصوفة وصفاً يرفع النزاع ثم وعده بشرائها منه بعد تملكها وحيازتها بثمن ربحي.

المبحث الثاني

الإشكالات الواردة على مصطلح الإجارة المنتهية بالتمليك وعلى

التعاريف

وفيه أربعة مطالب:

ويتمحور هذا المبحث في الألقاب التي خلعت على هذا المنتج المطبق في المصارف الإسلامية، بالإضافة إلى التعاريف التي عرفت به مما استدعى النظر في تلك الألقاب ومدى انطباقها على المعنى المراد فإلى تلك الألقاب متبوعة بنقدها.

المطلب الأول: الإشكالات الواردة على ألقاب الإجارة المنتهية بالتمليك:

اللقب الأول: الإجارة ثم البيع: هذا اللقب ذائع الصيت في أوساط المؤسسات المالية الإسلامية الماليزية ويعرف عندهم اختصاراً بـ AITAB¹ وصورته عندهم: أن يُضم عقد الإجارة وعقد البيع في وثيقة واحدة لكنهما مستقلان في العمل، وذلك بأن يتم عقد الإجارة أولاً بسداد الأقساط الإيجارية للمؤجر في مدة معلومة، وبعد تمامها يكون للمستأجر خيار لشراء العين المؤجرة بثمن متفق عليه

الملاحظة على هذا اللقب: أنه ينص على تراخي البيع عن الإجارة، ولكن الصورة تعكس خلاف ذلك فإنها تنص على إدراج عقد الإجارة وعقد البيع في وثيقة واحدة وفي زمن واحد وهذا يتصادم مع النهي عن عقدين في عقد. وأما الوعد فقد قام مقامها ذكر التخيير مع أنه لم ينص عليه في اللقب كذلك.

اللقب الثاني: الإجارة التمويلية: والملاحظة عليه عدم امتناع دخول بعض عقود الإجارة كالإجارة الموصوفة في الذمة، ومع ذلك فهي خالية من بعض العناصر المطلوبة كالوعد.

اللقب الثالث: الإجارة مع الوعد بالتمليك: والملاحظة عليه التعبير ربط الإجارة بحرف مع الذي يدل على المقارنة، مع أن الوعد بالبيع يكون منفصلاً ومتراخياً عن عقد الإجارة.

(¹) انظر: مصطفى بن شمس الدين: عقد الإجارة ثم البيع دراسة نقدية بحث مرقون، الشبكة العنكبوتية ص ٢٠، ص ٢٣.

اللقب الرابع الإيجار المنتهي بالتمليك: هذا هو اللقب الأشهر لهذا النوع من العقود وبه يعرف في أوساط الباحثين، ولكن مع ذلك لا يمنع من إعادة النظر في دقة هذا المصطلح، وذلك عن طريق تفكيك كلماته التي تتركب منها. وعند التأمل نجد أن هذا اللقب يدخلنا في إشكال وهو أنه بمجرد انتهاء المدة يحصل التملك وهذا معدود في الصور الممنوعة التي جرى الحديث عنها من قبل. كما أن في هذا المصطلح تغييباً لبعض العناصر المهمة وهو الوعد، فالمصطلح إذاً فيه إشكال، وفيه أيضاً إغفال لأحد عناصره المهمة وهو الوعد، وكذلك لم يبين هذا المصطلح وقت الوعد بالتمليك أهو متزامن مع العقد أم متراخ عنه.

وأيضاً فإنه يحسن أن يردف التملك إلى جانب التملك، ذلك لأن الوعد إما أن يكون من مالك العين للمستأجر فيكون الوعد بالتمليك، وإما أن يكون الوعد من المستأجر بتملك فيقع الوعد من بتملك العين.

بيان المختار من الألقاب: وبناء على ما تقدم من ملاحظات اختار الباحث أن يكون لقب العقد هو الإجارة المبنية على وعد متراخ بالتمليك أو التملك والله أعلم.

المطلب الثاني: الإشكالات الواردة على تعريف عقد الإجارة المنتهية بالتمليك:

فإلى تلك التعاريف الواحد تلو الآخر مشفوعاً بالنقد

١. عرفها الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية بـ: "التأجير وسيلة تمويلية تجمع بين صيغة البيع وصيغة التأجير، ويقوم على أساس اتفاق طرفين على بيع أحدهما للآخر سلعة معينة ويحددان قيمتها نهائياً إلا أن هذه العلاقة لا تُحدث آثارها فتنتقل ملكية السلعة المباعة إلى المشتري الجديد مباشرة، ولكن تظل العلاقة بينهما محكومة بقواعد عقد الإجارة لحين إتمام المشتري سداد أقساط إيجارية تعادل قيمة الثمن المبيع المتفق عليه^(١)."

٢. عرفتها ندوة البركة: الإيجار المنتهي بالتمليك هو شرعاً عقد إجارة ولو كان محل الإجارة سيؤول بالوعد إلى المستأجر في نهاية مدة الإجارة، ولا بد من

(١) الشيخ غسان محمد: الإجارة المنتهية بالتمليك في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة، ط: ص ٦٣.

تطبيق أحكام الإجارة على هذا العقد إلى أن يتم بيع محل الإجارة، أو هبته إلى المستأجر بإيجاب وقبول في حينه^(١).

٣. عرفتھا هيئة المراجعة والمحاسبة للمؤسسات الإسلامية أيوفي بأنها: إجارة يقترن بها الوعد بتمليك العين المؤجرة إلى المستأجر في نهاية مدة الإجارة أو في أثنائها، ويتم التمليك بإحدى الطرق المثبتة في المعيار^(٢).

٤. عبد الستار أبو غدة: عقد إجارة على أجهزة أو أبنية أو أشياء ذات منفعة، لقاء أجر معلومة، ويتضمن الاتفاق مواعيداً بين المالك (المؤجر) والمستفيد^(٣).

(المستأجر) على أن تؤول إلى المستأجر المعدات أو الأبنية في نهاية الإجارة أو في أثنائها لقاء ثمن محدد، فيكون العقد إجارة طيلة المدة ثم ينتهي إلى عقد البيع.

٥. خالد الحافي: عقد بين طرفين يؤجر فيه أحدهما لآخر سلعة معينة مقابل أجر يدفعها المستأجر على أقساط خلال مدة محددة، تنتقل بعدها ملكية السلعة إلى للمستأجر عند سداه لآخر قسط بعقد جديد^(٤).

٦. وهبة الزحيلي: تمليك منفعة بعض الأعيان كالدار والمعدات مدة معينة من الزمن بأجرة معلومة تزيد عادة عن أجره المثل، على أن يملك المؤجر العين المؤجرة للمستأجر بناءً على وعد سابق بتمليها في نهاية المدة أو في أثنائها بعد سداد جميع مستحقات الأجرة أو أقساطها، وذلك بعقد جديد أي أن يتم تمليها بعقد مستقل وهو إما هبة، وإما بيع بثمن حقيقي أو رمزي^(٥).

ملاحظات على التعاريف:

الملاحظة الأولى: أغفلت جميع التعاريف السابقة ذكر امتلاك المؤجر العين المؤجرة، وهذا الذكر له أهميته لئلا يلتبس هذا العقد بعقد الإجارة على

(١) المصدر نفسه ص ٦٤.

(٢) المعايير الشرعية لأيوبي ملحق ص ١٢٧.

(٣) الشيخ: غسان محمد الإجارة المنهية بالتمليك في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة ص ٦٤.

(٤) المصدر نفسه ص ٤٦.

(٥) المصدر نفسه ص ٦٤.

موصوف في الذمة ومن شأن التعاريف أن تكون جامعة مانعة، لكن قد يقال إن الإجارة الموصوفة في الذمة داخلة تحت الإجارة المنتهية بالتملك فلا إشكال.

الملاحظة الثانية: في تعريف خالد الحافي إغفال الوعد وهو أحد عناصر

هذا العقد المهمة

الملاحظة الثالثة: أغفل عبد الستار أبو غدة ذكر الهبة مع أنها أحد

الخيارات المتاحة

وأما تعريف هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات الإسلامية فهو حسن لولا حذفها من التعريف الطرق التي اعتبرتها الهيئة في التملك، فيضطر المتلقي للتعريف أن يبحث في المعيار المنصوص فيه تلك الطرق، والحال أن التعاريف ينبغي أن تكون بذاتها كاشفة للمراد.

والمختار في تعريف الإجارة المنتهية بالتملك والخالي من أي إيراد أن يقال: تملك منفعة لعين من مالها لآخر، مع كونها مؤهلين، في مدة معلومة، ثم إبرام وعد مستقل غير ملزم بألولة العين إلى المستأجر عند استيفاء الأجرة المحددة، وذلك بعقد جديد إما بهبة وإما ببيع حقيقي.

المطلب الثالث: الألقاب المشابهة للقب الإجارة المنتهية بالتملك والإشكالات

الفقهية فيها:

اللقب الأول: بيع التقسيط مع الاحتفاظ بالملكية حتى استيفاء الثمن^(١).

صورته: أن يقوم البائع بتقسيط ثمن المبيع على المشتري إلى عدة أقساط ليسهل عليه أداء الثمن، لكن هذا البيع يكون معلقاً على وفاء المشتري ما عليه من أقساط أو ثمن مؤجل في الوقت المضروب بينهما^(٢).

وفيه إشكالان فقهيان: الأول: أن فيه تعليق نقل الملكية على شرط استيفاء

الثمن وهو ممنوع عند الفقهاء وإليك النصوص في ذلك:

قال السرخسي من الحنفية: وعقود المعاوضات لا تحتل التعليق^(٣).

(١) انتشر هذا العقد في أوساط بريطانيا عام ١٨٦٤م، انظر: الإجارة المنتهية بالتملك في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة ص ٣٩.

(٢) المصدر نفسه، ص ٢٩، وانظر: مقاصد المعاملات ومراسد الوقاعات لابن بيّه، ص ١٥٨.

(٣) السرخسي: المبسوط، ط: ج ١٣ ص ٤٠.

وقال صاحب أنوار البروق من المالكية: وأما القسم الثالث وهو الذي يقبل الشرط دون التعليق عليه فكالبيع والإجارة ونحوهما^(١).
وقال أبو إسحاق الشيرازي من الشافعية: لا يجوز تعليق البيع على شرط مستقبل كمجيء الشهر وقدم الحاج؛ لأنه بيع غرر من غير حاجة فلم يجز^(٢).
وقال ابن قدامة من الحنابلة: الثالث أن يشترطاً شرطاً يعلق البيع كقوله بعثك إن جئنتي بكذا، أو إن رضي فلان، فلا يصح البيع لأنه علق البيع على شرط مستقبل^(٣).

الإشكال الفقهي الثاني: وقوع الغرر، وذلك "لأن المشتري إذا دفع الأقساط ولم يأت بأخر قسط منها ضاع عليه ما أدى، وضاعت عليه السلعة محل البيع، ومعلوم أن البيع الفاسد يفوز فيه المشتري بالغلة مقابل الضمان، فلو فسخ العقد كان على البائع أن يرد الأقساط التي حصل عليها مقابل الاستغلال^(٤).

اللقب الثاني: الإيجار الساتر للبيع: لما كان بيع التقسيط الآنف الذكر لا يوفر الضمانة الكافية للبائع، حيث إن المشتري إذا تصرف في المبيع قبل استيفاء الثمن لم يُعدّ مبدداً، وإذا أفلس لم يتمكن من استرداد المبيع لجأ إلى عقد آخر يؤمنه مما يخاف فكان عقد الإيجار الساتر للبيع^(٥) أو البيع الإيجاري^(٦).

وصورته: إنه عقد إجارة يعطي المستأجر حق تملك العين المؤجرة بانتهاء مدة الإجارة التي تم الاتفاق عليها، وتسديد كامل الأجرة^(٧).

الإشكال الفقهي فيه: إن المشتري قد يوفّي الأقساط المفروضة عليه فتنتقل الملكية إليه، وقد يعسر في آخر قسط وقد دفع أقساطاً لا تناسب الإجارة لأنها تتجاوز قيمة المنافع وهي في الأصل قيمة للرقبة وقد خسرهما جميعاً ولذا عُدَّ هذا العقد غرراً^(٨).

(١) القرافي: أحمد بن إدريس أنوار البروق في أنواع الفروق، ج ١ ص ٢٢٨.
(٢) النووي: أبو زكريا محيي الدين بن شرف، المجموع شرح المهذب، ج ٩ ص ٤١٤.
(٣) ابن قدامة، المغني على الشرح الكبير، ج ٤ ص ٥٨.
(٤) ابن بيه: مقاصد المعاملات ومراسد الوقعات، ط: ص ١٦٨.
(٥) المصدر نفسه ص ١٦١.
(٦) فقه البيوع على المذاهب الأربعة مع تطبيقاته المعاصرة مقارنة بالقوانين الوضعية، تقي العثماني ص ٥٢٣.

(٧) انظر: الإجارة المنتهية بالتمليك في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة، غسان محمد الشيخ ص ٤٠.

(٨) مقاصد المعاملات ومراسد الوقعات، لابن بيه ص ١٦٩.

كما أن البيع صار متردداً بين البيع والإجارة، فهو إجارة إلى مدة معلومة، ويعتبر نفسه بيعاً بعد تلك المدة^(١).

اللقب الثالث الإيجار المنتهي بالتمليك: هذا هو اللقب الأشهر لهذا النوع من العقود وبه يعرف في أوساط الباحثين، ولكن مع ذلك لا يمنع من إعادة النظر في دقة هذا المصطلح، وذلك عن طريق تفكيك كلماته التي تركب منها. **الإشكال الفقهي فيه:** أنه بمجرد انتهاء المدة يحصل التملك وهذا محدود في الصور الممنوعة التي تحدثنا عنها من قبل.

كما أن في هذا المصطلح تغييباً لبعض العناصر المهمة وهو الوعد، فالمصطلح إذاً فيه إشكال فقهي وقد تقدم، وفيه إغفال لأحد عناصره المهمة وهو الوعد، وكذلك لم يبين هذا المصطلح وقت الوعد بالتمليك أهو متزامن مع العقد أم متراخ عنه.

وأيضاً فإنه يحسن أن يردف التملك إلى جانب التملك، ذلك لأن الوعد إما أن يكون من مالك العين للمستأجر فيكون الوعد بالتمليك، وإما أن يكون الوعد من المستأجر بتملك فيقع الوعد من بتملك العين.

اللقب الرابع: الإجارة ثم البيع: هذا اللقب ذائع الصيت في أوساط المؤسسات المالية الإسلامية الماليزية ويعرف عندهم اختصاراً بـ AITAB وصورته عندهم: أن يُضم عقد الإجارة وعقد البيع في وثيقة واحدة لكنهما مستقلان في العمل، وذلك بأن يتم عقد الإجارة أولاً بسداد الأقساط الإيجارية للمؤجر في مدة معلومة، وبعد تمامها يكون للمستأجر خيار لشراء العين المؤجرة بثمن متفق عليه^(٢).

وأما الوعد فقد قام مقامه ذكر التخيير مع أنه لم ينص عليه في اللقب كذلك^(٣).

اللقب الخامس: الإجارة التمويلية:

والإشكال الفقهي فيه: عدم امتناع دخول بعض عقود الإجارة كالإجارة الموصوفة في الذمة، ومع ذلك فهي خالية من بعض العناصر المطلوبة كالوعد

(١) فقه البيوع على المذاهب الأربعة وتطبيقاتها المعاصرة مقارناً بالقوانين الوضعية، لتقي العثماني ص ٥٢٤.

(٢) انظر: عقد الإجارة ثم البيع دراسة نقدية ص ٢٠، ٢٤ مصطفى بن شمس الدين، بحث مرقون.

(٣) قال محمد تقي العثماني: الخيار يوازي الوعد في الأحكام، ج ١ ص ٥٢٧.

اللقب السادس: الإجارة مع الوعد بالتمليك

والإشكال الفقهي فيه التعبير ربط الإجارة بحرف مع الذي يدل على المقارنة، مع أن الوعد بالبيع يكون منفصلاً ومتراخياً عن عقد الإجارة. بيان المختار من الألقاب: وبناءً على ما تقدم من ملاحظات اختار الباحث أن يكون لقب العقد هو الإجارة ثم الوعد بالتمليك أو التملك. والسبب في ذلك أن المصطلحات السابقة ترد عليها إيرادات كما تقدم ولو من بعض الوجوه.

المطلب الرابع: ملامح الإجارة المنتهية بالتمليك وفقاً لمعايير أيوفي:

ملحق (ب): ... وأما الإجارة المنتهية بالتمليك فهي لا تخرج عن كونها عقد إجارة ترتبت عليه جميع أحكام الإجارة، واقترن بها وعد بالتمليك في نهاية مدتها، وقد تأكدت مشروعيتها بقرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي الذي فصل الصور الجائزة وغير الجائزة من صور التأجير المنتهي بالتمليك.

وإن الإجارة المنتهية بالتمليك المشروعة تتميز عن البيع الإيجاري Hire Purchase المعمول به في البنوك التقليدية بأن الإجارة التمليلية التقليدية تطبق أحكام البيع والإجارة كليهما على العين المؤجرة في آن واحد، ثم تنتقل ملكيتها إلى المستأجر بمجرد رفع آخر قسط من أقساط الأجرة دون أن يكون هناك عقد مستقل للتمليك، أما الإجارة المنتهية بالتمليك المشروعة فإنها تطبق فيها أحكام الإجارة على العين المؤجرة إلى نهاية مدة الإجارة، ثم يحصل التملك إلى المستأجر. والإجارة المقصودة في هذا المعيار هي إجارة الأعيان (أو الأشياء) وهي عقد يراد به تملك منفعة مشروعة لمدة معلومة بعوض مشروع معلوم. الوعد بالاستئجار: هو الحاجة إلى تأكيد جدية الواعد لأن الوعد الملزم منه يترتب عليه تبعة مالية إذا نكل عن وعده وتضطر المؤسسة إلى مطالبته، وقد يماطل في الأداء.

تملك المؤسسة المراد تأجيرها أو تملك منفعتها، مستند منع تأجير عين معينة غير مملوكة للمؤجر النهي عن بيع الإنسان ما لا يملك والإجارة بيع منفعة. مستند جواز تملك عين من شخص ثم تأجيره إليه أنها صورة لا تتحقق فيها العينة.

مستند منع اشتراط الإجارة في البيع هو أن تعليق عقود الشراء على وجود عقد الإجارة ممنوع بالنص عند جماعة من الفقهاء، وقد منعه الحديث المعروف في النهي عن بيعتين في بيعة.

مستند مشروعية الإجارة من الباطن في حال عدم اشتراط المؤجر الامتناع عنه هو أن المستأجر ملك المنفعة فيحق له تملكها بالأجرة التي يراها. مستند المنع عند الاشتراط هو أن ملكية المنفعة انتقلت إلى للمستأجر مقيدة، فعليه مراعاة القيد. مستند جواز الإجارة لعين موصوفة في الذمة قبل تملكها أن ذلك لا يؤدي إلى النزاع وهي كالسلم، ولا يشترط تعجيل الأجرة فيها على أحد قولين للشافعي. مستند أفضلية أن يكون الوكيل في شراء العين المراد تأجيرها لصالح المؤسسة غير العميل هو الابتعاد عن الصورية، ولكي يظهر دور المؤسسة في العملية.

مستند منع اشتراط المؤجر البراءة من عيوب العين المؤجرة أن ذلك الشرط مخالف لمقتضى العقد الذي هو المعاوضة بين الأجرة والمنفعة، فإذا تعطلت المنفعة كلياً أو جزئياً صارت الأجرة من قبيل أكل المال بالباطل وقد نص قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي على تحمل المؤجر تبعه الهلاك والعيب ما لم يكن ذلك بتعدٍ أو تقصير من المستأجر.

مستند المنع من اشتراط الصيانة الأساسية على المستأجر أن هذا الاشتراط يخالف مقتضى عقد الإجارة، ولأن بقاء المنفعة واجب على المؤجر ولا يتحقق ذلك إلا سلامة العين وصيانتها وذلك لاستحقاقه الأجرة التي مقابل المنفعة. مستند ضمان تحمل المؤجر مصروفات التأمين دون المستأجر هو أن ضمان الملك على المالك وه هنا المؤجر وقد صدر بشأن ذلك قرار عن مجمع الفقه الإسلامي الدولي.

مستند جواز استخدام مؤشر لتحديد أجرة الفترات التالية للفترة الأولى من مدة الإجارة هو أن التحديد لذلك يؤول إلى العلم وذلك من قبيل الرجوع إلى أجرة المثل وهو لا مجال فيه للنزاع ويحقق استفادة المتعاقدين من تغير مستوى الأجرة مع استبقاء صفة اللزوم لكامل مدة العقد.

مستند جواز تعديل أجرة الفترات المستقبلية أنه تجديد للعقد على فترة لم تستحق أجرتها فلم تعد ديناً وبذلك لا تتحقق جدولة الدين الممنوعة الشرعي، أما لو تمت زيادتها عما مضى من المدة مع زيادة أجل السداد تكون من الربا^(١).

(١) المعايير الشرعية المعيار رقم (٩) ص ٢٤٢.

الخاتمة

أسفر البحث عن معالجة لإشكالات تعلقت بمصطلحي المرابحة والإجارة المطبقين في المصارف الإسلامية - ٧٨٢ - وكانت تلكم الإشكالات متمثلة في ألقاب المصطلحين معاً وقد تناولهما المقال بالفحص والنقد ليخلص إلى المصطلح الدقيق لكل منهما، وقد خلص البحث إلى النتائج الآتية:

١. أن لضبط المصطلحات العلمية أهمية كبرى، فبه تتبين الأشياء عن بعضها، ومن ثم عني العلماء بضبط المصطلحات وإتقان صياغتها، والإجادة في انتخاب تعريفات لها بل، قعدوا القواعد لضبطها كما نجد ذلك في تخصيص باب في علم المنطق للحديث عن الحد والجنس والفصل والرسم

٢. يوصي الباحث بأن تولى العقود المالية المستجدة عناية كبيرة من حيث الضبط في مصطلحاتها ومن حيث التعريف بها، بحيث تكون جامعة لجميع جزئياتها، مانعةً من دخول ما ليس منها فيها وأن تكون بتعبير المنطقة - مطردةً منعكسة، ذلك لأن إغفال هذا الأمر يولد إشكالات فقهية كما تبين في البحث.

٣. أن المصطلح المختار للمرابحة هو البيع الربحي أو بيع الاسترباح لكونه أصق بالوضع اللغوي من المرابحة التي تدل صيغتها من حيث الأصل على المشاركة والواقع أن الربح إنما يقع لطرف واحد دون الطرف الآخر.

٤. أن التعريف المختار لهذا المنتج هو طلبُ مبتغي السلعة من المصرف شراءً سلعة حاضرة أو موصوفة وصفاً يرفع النزاع ثم وعده بشرائها منه بعد تملكها وحيازتها بثمن ربحي

٥. أن المصطلح المختار لمنتج الإجارة المنتهية بالتمليك هو الإجارة المبنية على وعد متراخ بالتمليك أو التملك

٦. أن التعريف لهذا المنتج فالمختار أنه تمليك منفعة لعين من مالها لآخر، مع كونها ذوي أهلية، في مدة معلومة، ثم إبرام وعد مستقل غير ملزم بأيلولة العين إلى المستأجر عند استيفاء الأجرة المحددة، وذلك بعقد جديد إما بهبة وإما ببيع حقيقي.

المصادر والمراجع

١. القرآن الكريم
٢. ابن منظور: محمد بن مكرم بن منظور الأفرريقي المصري، لسان العرب، ط/ دار صادر، بيروت.
٣. الخرشي على مختصر خليل، محمد بن عبدالله الخرشي المالكي، ط/ دار الفكر، بيروت.
٤. الخليلي: أحمد بن حمد (١٤٠٩هـ / ١٩٨٨م) جواهر التفسير أنوار من بيان التنزيل، مكتبة الاستقامة.
٥. السالمي: أبو محمد عبدالله بن حميد (بدون سنة طبع) شرح الجامع الصحيح مسند الإمام الربيع بن حبيب، مكتبة الإمام نور الدين السالمي.
٦. المقدسي: ابن قدامة موفق الدين عبدالله بن أحمد (١٤١٤هـ / ١٩٩٤م) المغني على مختصر الخرقى، ط١، ت: عبدالسلام محمد علي شاهين، بيروت دار الكتب العلمية
٧. سامي حسن أحمد حمود، تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية، مكتبة دار التراث القاهرة، ط٣ سنة ١٤١١هـ / ١٩٩١م.
٨. السبهاني عبدالجبار حمد (١٤٣٠هـ / ٢٠٠٩م) دراسات متقدمة في النقود والصيرفة الإسلامية ط١ عماد الدين للنشر والتوزيع
٩. السرخسي: محمد بن أحمد قرن (١٩٨٧م) ، إدارة قرآن علوم إسلامية، المبسوط، الموقع الإلكتروني لمجلة الفقه الإسلامي www.iifa-aifi.org
١٠. السنوسي: عبدالرحمن بن معمر، (١٤٢٤هـ / ٢٠٠٤م) مقدمة في صنع الحدود والتعريفات، دار ابن حزم
١١. القرافي أحمد بن إدريس (٢٠١م) أنواء البروق في أنواع الفروق (ط١)، دار السلام

١٢. الشيخ غسان محمد : الإجارة المنتهية بالتمليك في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة ، دار القلم دمشق ط١ : سنة ١٤٣١ هـ / ٢٠١٠ م.
١٣. عبد العظيم أبو زيد: بيع المرابحة للأمر بالشراء (مجلة الفقه الإسلامي) المكتبة الشاملة).
١٤. الفيومي: أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقرئ، المصباح المنير، ط/ المكتبة العصرية، بيروت.
١٥. القرشي: عبدالله بن مرزوق، التفكير الفقهي للمعاملات المالية ط١ سنة: ٢٠١٠ م.
١٦. القرنشاي: حاتم، الجوانب الاجتماعية والاقتصادية وتطبيق عقد المرابحة، مجلة الفقه الإسلامي (المكتبة الشاملة).
١٧. مجلة الفقه الإسلامي، المصري: بيع المرابحة للأمر بالشراء (المكتبة الشاملة).
١٨. المصري: رفيق يونس المصري المرابحة للأمر بالشراء في المصارف الإسلامية، مجلة الفقه الإسلامي (المكتبة الشاملة).
١٩. مصطفى بن شمس الدين: عقد الإجارة ثم البيع دراسة نقدية بحث مرقون ، الشبكة العنكبوتية
٢٠. المعايير الشرعية، دار الميمان للنشر والتوزيع ط سنة ١٤٣٧ هـ.
٢١. موسى شحاته: تجربة البنك الإسلامي الأردني - مجلة مجمع الفقه الإسلامي (المكتبة الشاملة).